

حكم تشقير الحاجب بالليزر؟ من فتاوى المجلس الفقهي 28

محمد هشام طاهري

يقول ما حكم تشقير الحاجب بالليزر؟ تشقير الحاجب بالليزر ولا بغير الليزر لا يجوز. لان هذا من التصرف في الحواجب والنبي صلى

الله عليه وسلم قد جاء عنه النهي العام فقال صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لم لعن الله الفالجة والمتفلجة. والنامصة والمتنمصة. والنامصة هي التي تقص شيئاً من شعر حواجبها من اعلى او من اسفل حتى تبدو رقيقة. حتى تبدو هذه الحواجب رقيقته وهذا امر مخالف لخلق الله عز وجل اي نعم يجوز قص شعر الحواجب اذا كان الشعر -

[00:00:20](#)

الى العين او يطول طولاً فاحشاً لكن قصها لا يجوز الا اذا كان لهذه الضرورة كذلك نمصها وهو رضعها واما التشقير فهذا تلبيس وزور.

نسأل الله السلامة والعافية. كأنه يقول ليس هنا الا خط واحد من الشعر - [00:00:50](#)

وهناك شعر مغطى بما يسمى الشقار سواء كان بالليزر او بغير الليزر - [00:01:10](#)